رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

رجل لا يريد إتيان زوجته فأشارت عليه أخته أن يقول هي علي كظهر أمي فقالها جاهلا بالحكم فهل عليه كفارة؟

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم وعليكم السلام. ورحمة الله وبركاته. هذا شاب متزوج وقال لاخته لا اريد ان اتي زوجتي واخاف ان اظلمها من تقصيري في بعض حقوقها قل لزوجتك انت مثل امي وهو ليس عنده علم يجهل بانها - 00:00:00

يجهل يجهل لانها يعني بانه كان يعني كان يقول صارت مضاهاة ونيته بقوله ان يبقيها على عيالها ولا يأتيها فهل تجب عليها الكفارة فهل تجب عليها الكفارة ام لا في - 00:00:21

يعني هذا من الغرائب الحقيقة هو شاب يقول لا اريد ان اتي زوجتي واخاف ان اظلمها وش وجد تلازم بل الظلم هو هجر فراشها هذا هو الظلم يعني هذا من - 00:00:41

الكلام المتناقض يقول يعني كان يعادي زوجتي كاني يعني المراد به الفراش يعني هذا هو المراد واخاف ان اظلمه ظلمها هو كونك اه تهجر فراشه هذا هو الظلم الذي لا يجوز - 00:00:56

اما ان يكون الى يمتنع واما ان يكون على الصورة هذي فلا يجوز مثل هذا هذا هو فعدم التقصير هو الاحسان اليها والشفقة عليها ومعاشرتها في الفراش اما ما اشارت به - 00:01:10

وليست مشهورتنا يعني مناسبة ولا يجوز مثل هذا لان الظهار كما قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا كيف يكون منكر من القول الزور هو سبيل لان تدفع الظلم. فانت وقعت في امرين - 00:01:33

منكرين وهو مرتب على سبيل الظهار. الامر الثاني انك تدعي ان عدم معاشرة الفراش هو العدل ومعاشرة الفراش هو الظلم على ظاهر على ظاهر سؤالك لكن من حيث الجملة هذا هذا القول يعني هل - 00:01:55

محتمل يعني محتمل انه يريد بذلك الامتناع عن جماعها وهل يكن كالايلاء يكون كالاناء ويوقف لانه آآ مطلق او يقال لا ان القول الصريح في بابه لا يصرف الى باب اخر - 00:02:17

كصريح الطلاق لا يصرف مثلا في غيره. صريح مثلا الكلام لو قالها كلي او اشربي هصيح الاكل لا يصرف مثلا الى شيء هو ضده تماما يحمل مثلا على الظهار يحمل واردت به قوله كلي - 00:02:39

الظهارة والطلاق هذا لا هذا قلب للحقائق وقرمطة في الاقوال وشفشطة فيها فلذا آآ الاظهر والله اعلم ان يقال على هذا القول ان ظاهر قولك انه ظهار قال انت مع ان قوله قال زوجك انت مثل امي لو لو كان في غير هذا السياق - 00:03:01

يحتمل انها راضية لكن ما قال انت علي مثل امي انت مثل امي يعني قد يريد الانسان يقول زوجة انت مثل امي يعني في الاكرام والبر هذه لا يكون ظهار وان كان اولى اجتناب مثل هذا اللفظ - 00:03:26

جاء عند ابي داود ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقول لزوجته يا اخي او يا اختي قال هي اختك انكر عليه والحديث اه مروي واذكر انه في سنده بعض الضعف - 00:03:43

اه هو محتمل وان كان يظهر والله اعلم يعني انه حكم حكم الظهار يعني عتق رقبة فان لم يجد يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا كفارة الوطء في رمضان - 00:03:58

يعني هذا هو مع ان سؤالك كما تقدم ففيه جمال واخاف ان اظلمها فلو انه يعني من احب ان يعيد سؤاله ويبين ويوضح اكثر حتى

يمكن النظر في المسألة مرة اخرى اعادة النظر فيها يكون احسن - 00:04:19
ان اراد ان يعيد السؤال هنا او يسأل غيري ممن يرى - 00:04:38